محاضرات في علم الأصول

مجموعة محاضرات في مادة علم الأصول
ألقيت في كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم علوم القرآن
وكلية الإمام الكاظم قسم علوم الشريعة

أ.م د. فلاح عبد الحسن هاشم

فهرس الموضوعات

الهدف من دراسة علم الأصول ٥

التعريف بعلم الأصول ٥

التعريف المشهور لعلم الأصول وإشكالاته ٧

التعريف المناسب ٨

توضيح العناصر والقواعد المشتركة ٨

موضوع علم الأصول ١٠

أهمية علم الأصول ١١

التعرف على حقيقة الحكم الشرعي ١٣

مراحل تكوّن ونشوء الحكم ١٣

الأحكام التكليفية وأقسامها ١٤

الوجوب وأقسامه ١٤

تعريف الوجوب ١٤

أقسام الوجوب ١٤

أقسام الواجب باعتبار ذاته ١٤

أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه ١٥

الواجب باعتبار فاعله ١٥

الواجب باعتبار تقديره ١٦

التحريم وأقسامه ١٧
تعريف التحريم:..... ١٧
أقسام التحريم..... ١٧
أولًا: المحرم لذاته..... ١٧
ثانيًا: المحرم لغيره..... ١٧
الندب: تعريفه وأقسامه..... ١٧
أولاً: المندوب أو المستحب وأقسامه في الفقه الشيعي..... ١٧
أقسام المستحب في الفقه الشيعي..... ١٨
تقسيمه إلى النفسي والغيري ١٨
تقسيمه إلى التعييني والتخييري ١٨
تقسيمه إلى العيني والكفائي..... ١٨
تقسيمه إلى العبادي والتوصلي ١٩
المندوب في الفقه السني ١٩
أقسام المندوب..... ١٩
أولًا: السنة المؤكدة..... ١٩
ثانيًا: السنة غير المؤكدة..... ٢٠
ثالثًا: السنة الزائدة ٢٠
الكراهة والإباحة..... ٢٠
تعريف الكراهة..... ٢٠

تعريف الإباحة ٢١
الأحكام الوضعية وأقسامها ٢١
تعريف الحكم الوضعي ٢١
الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي ٢٢
أقسام الحكم الوضعي ٢٢
أولاً: السببية ٢٣
ثانيا: الشرطية ٢٣
ثالثا: المانعية ٢٤
رابعا: الصحة والبطلان ٢٤
العزيمة والرخصة ٢٥
العزيمة في الفقه السني ٢٦
تعريف العزيمة ٢٦
حكم العمل بالعزيمة ٢٦
تعريف الرخصة ٢٦
أسباب الرخصة ٢٦
الأول: السفر ٢٦
الثاني: المرض ٢٧
الثالث: النسيان ٢٧
الرابع: الجهل ٢٧

الخامس: الإكراه..... ٢٧
السادس: المشقة والحرج ٢٧
السابع: النقص ٢٧
أقسام الرخصة ٢٨
١ - رخصة مندوبة..... ٢٨
٢ - رخصة واجبة..... ٢٨
٣ - رخصة مباحة..... ٢٨
العزيمة والرخصة في الفقه الشيعي ٢٨
الحكم الواقعي والثانوي ٢٩
عناصر أو أركان الحكم الشرعي ٣٠
الركن الأول: الحاكم..... ٣١
الحسن والقبح العقليان والشرعيان..... ٣١
الركن الثاني: الحكم..... ٣٢
الركن الثالث: المتعلق (المحكوم فيه)..... ٣٣
المحكوم فيه: تعريفه وشروطه وأقسامه..... ٣٣
الشروط العامة للمحكوم فيه ٣٣
أقسام المحكوم فيه..... ٣٦
القسم الأول: حق الله تعريفه وأنواعه..... ٣٦
أنواع حق الله..... ٣٦

القسم الثاني: حق العباد، تعريفه وأنواعه ٣٧
القسم الثالث: اجتماع حق الله وحق العبد مع غلبة الأول..... ٣٨
القسم الرابع: اجتماع حق الله وحق العبد مع غلبة الثاني..... ٣٨
الركن الرابع: المحكوم عليه، تعريفه وشروطه..... ٣٨
شروط المحكوم عليه..... ٣٩
الجعل والمجعول..... ٣٩
موضوع الحكم..... ٤١
تنوّع الشروط والقيود..... ٤١
الأهلية وعوارضها..... ٤٢
أقسام الأهلية..... ٤٢
أهلية الوجوب..... ٤٢
أقسام أهلية الوجوب..... ٤٢
أولاً: أهلية الوجوب الناقصة..... ٤٢
ثانيا: أهلية الوجوب الكاملة..... ٤٣
أهلية الأداء..... ٤٣
أقسام أهلية الأداء..... ٤٣
أولاً: أهلية الأداء الناقصة..... ٤٣
ثانيا: أهلية الأداء الكاملة..... ٤٣
عوارض الأهلية..... ٤٤

أقسام العوارض..... ٤٤
أولاً: العوارض السماوية..... ٤٤
الثاني: العوارض المكتسبة..... ٤٥
أهم القواعد الأصولية في الأدلة اللفظية..... ٤٥
القاعدة الأولى: حجية القطع..... ٤٥
تعريف القطع..... ٤٥
معنى حجية القطع..... ٤٥
دليل حجية القطع..... ٤٦
شبهة وجواب..... ٤٧
القاعدة الثانية: كل أمر ظاهر في الطلب الوجوبي..... ٤٨
القاعدة الثالثة: دلالة النهي على الحرمة..... ٤٨
القاعدة الرابعة: دلالة الكلام المطلق على الشمول..... ٤٩
القاعدة السادسة: حجية خبر الثقة..... ٥١
مراتب العلم..... ٥١
الدليل على حجية خبر الثقة..... ٥٣
الأصول العملية..... ٥٥
الفرق بين الأصل والدليل المحرز..... ٥٥
الأصل العملي الأول: أصالة البراءة..... ٥٦
القاعدة العملية الأساسيّة..... ٥٦

مسلك قبح العقاب بلا بيان ٥٨
مسلك حق الطاعة ٥٨
القاعدة العمليّة الثانويّة ٥٩
الشبهات الوجوبية والتحريمية ٦٠
الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية ٦٠
محاضرات في قسم علوم القرآن ٦٢
طرق استنباط الأحكام والقواعد ٦٢
القواعد الأصولية اللغوية ٦٣
تمهيد ٦٣
تعريف العام ٦٤
أنواع العام ٦٥
الفرق بين العام والعموم ٦٥
صيغ العموم ٦٦
تخصيص العام وأقسام التخصيص ٦٦
ثانيا: الخاص، تعريفه، حجيته ٦٧
تعريف الخاص ٦٧
حكم الخاص ٦٧
العام حجة بعد التخصيص ٦٧
دليل عدم حجية العام بعد التخصيص ٦٨

دليل حجية العام بعد التخصيص ٦٨
المطلق والمقيد ٦٨
المطلق في اللغة ٦٨
المقيد في اللغة ٦٩
المطلق والمقيد في الاصطلاح ٦٩
الفرق بين الإطلاق والمطلق ٦٩
قاعدة في المطلق والمقيد ٧٠
حمل المطلق على المقيَّد ٧٠
حالات المطلق والمقيد ٧٠
أقسام المطلق ٧٢
الأمر والنهي ٧٢
أولاً: الأمر ٧٢
مادة الأمر ٧٢
دلالة (الأمر) على الوجوب ٧٣
صيغة الأمر ومدلولها ٧٣
صيغة الأمر تدل على معنى واحد ٧٤
الأمر الإرشادي ٧٥
دلالة صيغة الأمر على الوجوب ٧٥
ثانيا: النهي ٧٥

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب ٧٦
العنوان الآخر للقاعدة..... ٧٦
شرح القاعدة..... ٧٦
الآراء في القاعدة ٧٦
الرأي الأول: العبرة بعموم اللفظ ٧٦
دليل الرأي الأول..... ٧٦
الرأي الثاني: العبرة بخصوص السبب ٧٧
دليل الرأي الثاني..... ٧٧
الرأي الثالث: التفصيل في السبب..... ٧٧
بعض تطبيقات القاعدة..... ٧٨
المشترك اللفظي (تعريفه/ حكمه/ عموم المشترك وآراء العلماء فيه) ٨٠
تعريف المشترك اللفظي..... ٨٠
الترادف ٨٠
المشترك المعنوي..... ٨١
المشترك اللفظي ٨١
الاختلاف في وجود الاشتراك اللفظي..... ٨١
أسباب وجود اللفظ المشترك ٨٢
حكم المشترك اللفظي..... ٨٢
عموم المشترك اللفظي ٨٢

آراء العلماء في عموم المشترك ٨٤
الرأي الأول: المنع مطلقا..... ٨٤
أدلة الرأي الأول..... ٨٤
الرأي الثاني: الجواز مطلقا ٨٥
أدلة الرأي الثاني..... ٨٥
الرأي الراجح ٨٦
الاستعمال، والحقيقة والمجاز والصريح والكناية/ التعريف والحكم ٨٦
الحقيقة والمجاز..... ٨٧
رجوع المجاز للحقيقة ٨٨
المجاز ينقسم إلى قسمين..... ٨٨
حكم الحقيقة والمجاز..... ٨٩
الصريح والكناية ٨٩
الكناية ٨٩
دلالة الألفاظ على المعاني..... ٩٠
واضح الدلالة..... ٩١
أقسام واضح الدلالة..... ٩١
الظاهر..... ٩١
حكم العمل بالظاهر..... ٩٢
النص..... ٩٣

حكم العمل النص ٩٤
الفرق بين الظاهر والنص ٩٤
المُفَسَّر ٩٤
حكم المفسر ٩٥
الفرق بين التفسير والتأويل ٩٥
المحكم ٩٥
حكم المحكم ٩٦
أقسام خفي الدلالة ٩٦
كيفية دلالة اللفظ على المعنى ٩٦
١- دلالة العبارة (عبارة النص): ٩٧
٢- دلالة الإشارة (إشارة النص) ٩٧
٣- دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص): ٩٧
٤- دلالة النص ٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الهدف من دراسة علم الأصول

لماذا ندرس مادة علم الأصول؟ من أجل أن يتضح جواب ذلك، لا بد أن نتعرض لذكر مجموعة من المقدمات التي تمثل تمهيداً قبل الدخول في المباحث الأساسية. وفي مقدمة هذه الأمور لا بد أولاً أن نتعرف على المقصود من الدين؟ وهل ينحصر الدين في الفقه أم أن الدين أوسع من ذلك؟

الدين: "منظومة متناسقة من الأحكام الأخلاقية والعقدية والعملية".

نقصد بالأحكام الأخلاقية هي التي تنبع من الوجدان والفطرة الأصيلة كحرمة الظلم ووجوب العدل وحرمة الخيانة ووجوب رد الأمانة.

والأحكام العقدية: هي الأحكام التي ترتبط بالإيمان القلبي، مثل حكم ضرورة الاعتقاد بوجود النبوة والمعاد وصفات الله تعالى وغير ذلك مما يعبر عنه بأصول الإيمان.

أما الأحكام العملية فهي: الأحكام الفقهية التي تتعلق بأفعال المكلفين، كحكم الحرمة لشرب الخمر، وحكم وجوب الحج، والجهاد، وحكم استحباب فعل صلاة الليل، وهكذا بقية الأحكام المعروفة.

بعد أن اتضح معنى الدين، نقول: علم الأصول يدور في دائرة خصوص الأحكام العملية أو المعبر عنها بالأحكام الفقهية. والهدف منه هو توفير قواعد عامة يستفيد منها الفقيه في معرفة أحكام الشريعة العملية.

التعريف بعلم الأصول

بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبد لله تعالى عن امتثال أحكامه، يصبح ملزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، وباتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه

عليه تبعيته للشريعة، ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين هذا الموقف العملي، ويعرف كيف يتصرف في كل واقعة.

ولو كانت أحكام الشريعة في كل الوقائع واضحة وضوحا بديهيا للجميع لكان تحديد الموقف العملي المطلوب تجاه الشريعة في كل واقعة أمراً ميسوراً لكل أحد، ولم يكن بحاجة إلى بحث علمي ودراسة واسعة، ولكن عوامل عديدة - منها بعدنا ألزمني عن عصر التشريع- أدت إلى عدم وضوح عدد كبير من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض.

وعلى هذا الأساس كان من الضروري أن يوضع علم يتولى دفع الغموض عن الموقف العملي تجاه الشريعة في كل واقعة بإقامة الدليل على تعيينه.

وهكذا كان فقد أنشئ علم الفقه للقيام بهذه المهمة، فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً والفقيه في علم الفقه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كل حدث من أحداث الحياة، وهذا ما نطلق عليه اسم عملية استنباط الحكم الشرعي.

ولأجل هذا يمكن القول بأن علم الفقه هو: علم استنباط الأحكام الشرعية أو علم عملية الاستنباط بتعبير آخر.

وتحديد الموقف العملي بدليل يتم في علم الفقه بأسلوبين:

أحدهما: تحديده بتعيين الحكم الشرعي.

والآخر: تحديد الوظيفة العملية تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك وتعذر تعيينه. والأدلة التي تستعمل في الأسلوب الأول نسميها بالأدلة أو الأدلة المحرزة إذ يحرز بها الحكم الشرعي والأدلة التي تستعمل في الأسلوب

والثاني تسمى بالأدلة العملية أو الأصول العملية.

وفي كلا الأسلوبين يمارس الفقيه في علم الفقه استنباط الحكم الشرعي أي يحدد الموقف العملي تجاهه بالدليل.

وعمليات الاستنباط التي يشتمل عليها علم الفقه بالرغم من تعددها وتنوعها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامة تدخل فيها على تعددها وتنوعها، وقد تطلبت هذه القواعد المشتركة في عملية الاستنباط وضع علم خاص بها لدراستها وتحديدها وتهيئتها لعلم الفقه فكان علم الأصول.

إذن علم الأصول بنحو إجمالي هو العلم الذي يهتم بتوفير القواعد العامة، التي يحتاجها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية.

التعريف المشهور لعلم الأصول وإشكالاته

عرّف القدماء علم الأصول بأنه: "**العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي**".

ثمة قاعدة معروفة في التعريفات: مفادها أن كل تعريف لا بد أن يكون جامعاً مانعاً. **والجامعية** تعني شمول التعريف بمفهومه لجميع أفراده.

والمقصود بالمانعية: ألا يدخل في التعريف أفرادٌ خارجية لا علاقة لها بالمفهوم المراد تعريفه.

ومن هنا: نلاحظ على تعريف القدماء لعلم الأصول: أنه غير مانع من دخول الأغيار، وذلك لأن القواعد اللغوية التي هي ليست من علم الأصول سوف تدخل في التعريف، لأنها أيضاً مما تمهد للاستنباط.

مثال ذلك: كلمة "الصعيد" في آية: (**فتيمموا صعيداً طيبا**) التي استدل بها الفقهاء على وجوب التيمم، فقد بحثوا في أن كلمة "الصعيد" ماذا تعني؟ هل هي مطلق وجه الأرض أم خصوص التراب؟

بعضٌ منهم قال إن معناها: "مطلق وجه الأرض" وهكذا تمكن من الإفتاء بأنه يجب التيمم بمطلق الأرض حتى لو كان رملاً. فإذن ساهم ذلك في

الاستنباط، مع أن قاعدة: (**كل كلمة صعيد تعني مطلق وجه الأرض**) ليست أصولية، بل هي لغوية.

التعريف المناسب

من هنا لا بد أن نبحث عن تعريف يبتعد عن هذا الإشكال. وأفضل تعريف، أن علم الأصول هو: (**العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي**). والعناصر تعني القواعد. والقاعدة: كل أمر عام وكلّي ينطبق على أفراد كثيرة، بخلاف الجزئي.

وهكذا استبدلنا كلمة (**الممهدة**) بكلمة (**المشتركة**) وارتفع الإشكال في التعريف، فأصبح التعريف جامعاً مانعاً.

توضيح العناصر والقواعد المشتركة

والآن لنفهم ما المقصود من العناصر المشتركة في علم الأصول؟ وما هي العناصر الخاصة؟ وكيف أن قيد (**المشتركة**) يمنع من دخول الأغيار، وما ليس من مسائل علم الأصول؟

افرضوا أن فقيهاً واجه هذه الأسئلة:

١- هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟

٢- هل يجب على الشخص إذا ورث مالا من أبيه أن يؤدي خمسه؟

٣- هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائها؟

فإذا أراد الفقيه أن يجيب على هذه الأسئلة، فإنه سوف يجيب على السؤال الأول أنه يحرم الارتماس على الصائم، ويستنبط ذلك بالطريقة التالية:

قد دلت رواية يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق (**عليه السلام**) على حرمة الارتماس على الصائم فقد جاء فيها انه قال: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم. والجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة. وراوي النص

يعقوب بن شعيب ثقة، والثقة وإن كان قد يخطئ أو يشذّ أحياناً ولكن الشارع أمرنا بعدم اتهام الثقة بالخطأ أو الكذب، واعتبره حجة، والنتيجة هي الإفتاء بأن الارتماس حرام.

ويجيب الفقيه على السؤال الثاني بالنفي، لانّ رواية علي بن مهزيار جاءت في مقام تحديد الأموال التي يجب فيها الخمس، وورد فيها أن الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن. والعرف العام يفهم من هذه الجملة أن الشارع لم يجعل خمساً على الميراث الذي ينتقل من الأب إلى ابنه، والراوي ثقة، وخبر الثقة حجة، والنتيجة هي أن الخمس في إرث الأب غير واجب.

ويجيب الفقيه على السؤال الثالث ببطلان الصلاة، بدليل رواية زرارة عن الإمام الصادق انه قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة» والعرف العام يفهم من الرواية أن الصلاة تبطل بالقهقهة، وزرارة ثقة، وخبر الثقة حجة، فالصلاة مع القهقهة باطلة ادن.

وبملاحظة هذه المواقف الفقهية الثلاثة نجد أن الأحكام التي استنبطها الفقيه كانت من أبواب متنوعة من الفقه (**الصوم، الخمس، الصلاة**) وأن الأدلة التي استند إليها الفقيه مختلفة، فبالنسبة إلى الحكم الأول استند إلى رواية يعقوب بن شعيب، وبالنسبة إلى الحكم الثاني استند إلى رواية علي بن مهزيار، وبالنسبة إلى الحكم الثالث استند إلى رواية زرارة. ولكلّ من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللفظي الخاص الذي يجب أن يدرسه بدقة ويحدد معناه.

ولكن توجد في مقابل هذا التنوع وهذه الاختلافات بين المواقف الثلاثة عناصر مشتركة أدخلها الفقيه في عملية الاستنباط في المواقف الثلاثة جميعا. فمن تلك العناصر المشتركة (**أن فهم العرف حجة**)، وهو ما يعبّر عنه بحجية الظهور

العرفي، فحجية الظهور، إذن عنصر مشترك في عمليات الاستنباط الثلاث، وكذلك يوجد عنصر مشترك آخر، وهو حجية خبر الثقة.

وهكذا نستنتج أن عمليات الاستنباط، تشتمل على عناصر مشتركة، كما تشتمل على عناصر خاصة، ونعني بالعناصر الخاصة: **(تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى)** فرواية يعقوب بن شعيب عنصر خاص في عملية استنباط حرمة الارتماس، لأنها لم تدخل في عمليات الاستنباط الأخرى، بل دخلت بدلا عنها عناصر خاصة أخرى كرواية علي بن مهزيار ورواية زرارة. ونعني بالعناصر المشتركة: **(القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة)**.

وفي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة فقط، وفي علم الفقه تدرس العناصر الخاصة في كلّ مسألة.

وبهذا يتضح أن قيد **(المشتركة)** لا يُدخلُ القواعدَ اللغويةَ، لأن القاعدة اللغوية وإن كانت تساعد في عملية الاستنباط الفقهي، لكنها ليست مشتركة، بل هي عنصر خاص.

موضوع علم الأصول

لكل علم - عادة - موضوع أساسي ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين، فالفيزياء مثلا موضوعها الطبيعة، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة. والنحو موضوعه الكلمة؛ لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها.

كذلك في علم الأصول هناك موضوع تدور مسائل بحوث العلم حوله، وبما ذكرنا من أن علم الأصول يهتم بتوفير القواعد المشتركة في عملية استنباط الأحكام

الشرعية، استطعنا أن نعرف أن الموضوع هو الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها، أي لإثبات كونها دليلاً يعتمد عليه في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام.

وبهذا صح القول بأن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط.

أهمية علم الأصول

علم الأصول في أهميته يضاهي أهمية علم المنطق بالنسبة لعمليات التفكير البشرية، فالمنطق يدرس عملية التفكير مهما كان مجالها وحقلها العلمي، ويحدد النظام الذي يجب أن تتعبه لكي يكون التفكير سليماً، مثلا يعلمنا علم المنطق كيف يجب أن ننهج في الاستدلال بوصفه عملية تفكير لكي يكون الاستدلال صحيحا، كيف نستدل على أن سقراط فان؟ وكيف نستدل على أن نار الموقد الموضوع أمامي محرقة؟ وكيف نستدل على أن مجموع زوايا المثلث تساوي قائمتين؟ وكيف نستدل على أن الخط الممتد بدون نهاية مستحيل؟ كل هذا يجيب عليه علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال كالقياس والاستقراء، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقاً.

وعلم الأصول يشابه علم المنطق من هذه الناحية غير أنه يبحث في مجال خاص من عملية التفكير، هي عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، فيدرس العناصر المشتركة التي يجب أن تدخل فيها لكي يكون الاستنباط سليما، فهو يعلمنا كيف نستنبط الحكم بحرمة الارتماس على الصائم؟ وكيف نستنبط اعتصام ماء الكر؟ وكيف نستنبط الحكم باستحباب صلاة العيد أو وجوبها؟ وذلك بوضع المناهج العامة وتحديد العناصر المشتركة لعملية الاستنباط.

وعلى هذا الأساس يصح أن يطلق على علم الأصول اسم منطق علم الفقه؛ لأنه بالنسبة إليه بمثابة المنطق بالنسبة إلى الفكر البشري بصورة عامة.

وعلى هذا يكون علم الأصول من الأهمية بمكان، وأن دوره عظيم في عالم الاستنباط؛ لأنه ما دام يقدم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام فهو عصب الحياة فيها، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاما متناثرا من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط، كإنسان يواجه أدوات النجارة ويعطى منشارا وفأسا وما إليها من أدوات دون أن يملك أفكارا عامة عن عملية النجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات.

التعرف على حقيقة الحكم الشرعي

بما أن علم الأصول يقدّم قواعد عامة للفقيه، والفقيه هو الذي يستخرج الحكم الشرعي من أدلته، فمن المناسب التعرف على حقيقة هذا الحكم.

الحكم الشرعي: عرفه المشهور بأنه: (**الخطاب الصادر من الله والمتعلق بأفعال المكلفين**).

هذا التعريف واجه اعتراضين، **الأول**: أن حقيقة الحكم ليس خطاباً. **الثاني**: أن الحكم لا يتعلق دائما بالأفعال، بل مضافاً للأفعال قد يتعلق بالذوات وبأشياء أخرى.

مراحل تكوّن ونشوء الحكم

حقيقة تشكّل الحكم: أنه يتكون من مرحلتين: **الأولى**: هي مرحلة تكونه ونشوئه، ونعبر عنها بالمرحلة الثبوتية أو مرحلة عالم الحكم. **والمرحلة الثانية** وهي مرحلة الإبراز والخطاب.

في المرحلة الأولى، هناك ثلاثة عناصر أساسية للحكم: العنصر الأول: المناط أو ما يعبر عنه بالملاك (**المصلحة**)، والثاني: الإرادة (**الشوق الأكيد**). والثالث: عنصر الاعتبار.

لا يوجد حكم ليس فيه مصلحة أو مفسدة.

العنصر الأول في المرحلة الأولى من مراحل الحكم: هو تعبير آخر عن المصلحة والمفسدة، فالمناط هو إما مفسدة أو مصلحة.

العنصر الثاني: في جانب الحكم الواجب هو الإرادة أو الحب أو الشوق، وفي جانب الحرمة هو المبغوضية والكراهة وعدم الشوق.

العنصر الثالث: هو الاعتبار أو التشريع، وهو ممارسة نفسية، يتبعها عادةً صياغة تنظيمية، أو هو قرار نفسي له فائدة تنظيمية في مرحلة الإبراز وإظهار الحكم خارجاً.

المرحلة الثانية: هي مرحلة إبراز العنصر الثالث من عالم الحكم الذهني إلى عالم الخارج، وهذا الإبراز تارة يكون الخطاب اللفظي وتارة بالخطاب الشفوي.

وبهذا يتبين أن حقيقة الحكم تختلف عن الخطاب، وأن الخطاب هو كاشف ومبرز عن الحكم.

الأحكام التكليفية وأقسامها

الوجوب وأقسامه

تعريف الوجوب

هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، مثل وجوب الصلاة ووجوب الجهاد ونحو ذلك من الواجبات المعروفة.

أقسام الوجوب

أما أقسامه فنقول: ينقسم الوجوب إلى عدة أقسام بحسب اعتباره:

(أ) ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى: واجب معين (تعييني)، وواجب مخير(تخييري)

(ب) ينقسم باعتبار وقته إلى: واجب موسع وواجب مضيق.

(جـ) ينقسم باعتبار فاعله إلى: واجب عيني، وواجب كفائي.

(د) ينقسم باعتبار تقديره إلى: واجب محدد، وواجب غير محدد.

أقسام الواجب باعتبار ذاته

١- واجب معين: وهو ما أُمر به المكلف من غير تخيير فيه بينه وبين غيره، كالصلاة مثلاً، فإنها واجبة بعينها، وليس له تخيير في أن يؤديها أو يؤدي شيئًا غيرها. وحكمه: عدم براءة ذمة المكلف حتى يفعله بعينه.

٢- واجب مخير: وهو الذي أُمر به المكلف لا بعينه، بل خُيِّر في فعله بين أمور معينة محصورة. مثاله: كفارة اليمين: فقد خُيِّر فيها المكلَّف في أن يكفر عن يمينه بخصلة واحدة من الخصال الثلاثة المذكورة في الآية، قال تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾. وحكمه: تبرأ ذمة المكلف فيما إذا أتى بواحدة منها، فإن تركها كلها فهو عاص.

أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه

١- واجب ذو وقت موسَّع: هو ما طلب الشارع فعله في وقت يزيد على أدائه وأداء غيره من جنسه، كالصلاة: فإن وقتها يسع لأداء الصلاة، وأداء غيرها من الصلاة، فإذا أدَّى الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت، فقد أتى بالواجب في وقته، سواء أ كان في أول الوقت أم في آخره.

٢-واجب ذو وقت مضيّق: هو ما طلب الشارع فعله مقيدًا بزمن معين لا يسع لأداء غيره من جنسه فيه، فلا يجد المكلف مجالاً لتأخر فعله عن الزمن المقدر له، كالصيام، فإنه لا يمكن أن يؤدي صيامًا آخر في نفس الوقت.

الواجب باعتبار فاعله

١- واجب عيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، فيجب على كل مكلف الإتيان به، ولا يجزئ أن يأتي به أحد عن أحد، كالصلاة، والصيام، والزكاة. وحكمه: أن من لم يأتِ به من المكلفين فهو آثم.

٢- واجب كفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين بأن يقوم به البعض، فإذا أتى به البعض سقط عن الآخرين؛ كتغسيل الموتى ودفنهم...إلخ. وحكمه: إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإلا أَثِم الجميع.

الواجب باعتبار تقديره

١- واجب مقدر (**محدد**): وهو ما قدَّر له الشارع حدًّا محدودًا، كعدد ركعات الصلاة، وأنصبة الزكاة، ونحو ذلك. وحكمه: أنه يجب الإتيان به على الوجه المحدد، ولا تبرأ ذمتُه إلا بأدائه على هذا الوصف المقدر.

٢- واجب غير مقدر (**غير محدد**): وهو الذي لم يقدِّر له الشارع حدًّا معينًا، كالإحسان إلى الناس، والنفقة على الزوجة، ونحو ذلك.

حكمه: على المكلف أن يأتي به بما يستطيع، والمرجع إلى ذلك العُرف، واجتهاد المكلَّف حسب الطاقة والاستطاعة، قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ**﴾.

وهناك أيضاً: باعتبار تقيده بشرط وعدمه: إلى الواجب المطلق والمشروط.

الواجب المطلق: هو العمل الذي لم يكن أصل وجوبه منوط بقيد أو شرط.

الواجب المقيّد: هو العمل الذي يكون وجوبه مرتبطاً بوجود شيء أو عدم وجود شيء آخر، مثل الحج بالنسبة للاستطاعة.

وهناك أيضاً بلحاظ زمان الامتثال: إلى الواجب المؤقت وغير المؤقت:

الواجب المؤقت: هو العمل الذي حُدد لأدائه وقت معين كالصلاة والحج.

الواجب غير المؤقت: هو العمل الذي لم يحدد لأدائه وقت معين، كالصدق مثلاً.

وكذلك يمكن تقسيم الواجب بلحاظ كيفية أدائه: إلى الواجب التعبدي والتوصلي.

الواجب التعبدي: هو العمل الذي لابد في أدائه من قصد القربة، مثل الصلاة وغيرها من الأمور العبادية.

الواجب التوصلي: هو العمل الذي لا يحتاج في أدائه إلى قصد القربة، مثل تطهير وغسل الملابس للصلاة، فغسل الثوب لا يحتاج فيه إلى قصد القربة.

التحريم وأقسامه

تعريف التحريم:

هو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام، مثل حرمة الربا، وحرمة الزنا، وحرمة شرب الخمر وبيعه.

أقسام التحريم

ولا شك في أن الشارع لم يحرم شيئاً إلا لثبوت مفسدة فيه. وهذه المفسدة إما أن تكون راجعة إلى ذات الفعل ويسمى حرامًا لذاته، وإما أن تكون المفسدة راجعة لأمر يتعلق بالمحرم، ويسمى حرامًا لغيره.

أولًا: المحرم لذاته

وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، مثل أكل الميتة والدم والخنزير ولعب الميسر وشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل أموال الناس بالباطل وزواج المحارم.

ثانيًا: المحرم لغيره

وهو ما كان جائزاً في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر فاسد أو فيه ضرر على الناس، فحرمه الشارع لهذا السبب، مثل الصلاة في ثوب مغصوب أو صوم يوم العيد. أو البيع الربوي. أو الجمع بين الأختين.

الندب: تعريفه وأقسامه

أولاً: المندوب أو المستحب وأقسامه في الفقه الشيعي

تعريف المستحب في الفقه الشيعي: هو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام، ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل.

أقسام المستحب في الفقه الشيعي

للمستحبّ عدّة تقسيمات:

تقسيمه إلى النفسي والغيري

فالأوّل: ما يكون مستحبّاً لنفسه لا لأجل مستحبّ آخر، مثل النوافل اليوميّة والصوم المندوب في أيّام مخصوصة، والنكاح، وزيارة المشاهد المشرّفة. والثاني: ما يكون مستحبّاً لغيره، مثل قطع المسافة للحجّ المندوب، والطهارات الثلاث التي تستحبّ لأجل غاياتها المستحبّة، بناءً على عدم استحبابها نفساً، كالوضوء للصلاة المندوبة أو لدخول المسجد، وكذا غسل الجنابة أو التيمّم للصلاة المندوبة.

تقسيمه إلى التعييني والتخييري

فالأوّل: ما يكون مستحبّاً من دون أن يكون شيء آخر بديلًا عنه، مثل أكثر المستحبّات. والثاني: ما يكون له بديل، فلا يتعلّق به حكم الاستحباب بخصوصه، بل المستحبّ هو أو بدله، ومن ذلك حكاية حيعلات إقامة أو أذان الغير، فإنّها مستحبّة تخييراً بينها وبين تبديلها بالحوقلة، بأن يقول: لا حول ولا قوّة إلّا باللّه. والتبديل هو الأولى.

تقسيمه إلى العيني والكفائي

فالأوّل: ما يتعلّق بكلّ أحد، ولا يسقط بفعل الغير مثل أكثر المستحبّات. والثاني: ما يستحبّ على الجميع، إلّا أنّه يكتفى بفعل البعض فيسقط عن الآخرين، مثل أذان الإعلام.

تقسيمه إلى العبادي والتوصلي

فالأوّل: مثل النوافل والصوم المستحبّ والصدقة. والثاني: مثل النكاح وزيارة الإخوان وأذان الإعلام.

والمستحبّ التعبّدي لا يقع صحيحاً إلّا إذا اقترن بنيّة القربة. بخلاف المستحبّ التوصّلي، فإنّه يقع صحيحاً وإن لم ينو به القربة إلى اللّه تعالى، إلّا أنّه لو نواها استحقّ الثواب.

المندوب في الفقه السني

عرف المندوب بعدة تعريفات عندهم:

الأول: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم.

الثاني: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه. أو هو المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا".

ولفظ المندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة.

أقسام المندوب

يقسم العلماء المندوب إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: السنة المؤكدة

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكنه يستحق اللوم والعتاب، فالفعل مندوب على وجه التأكيد، ويشمل السنن المكتوبة قبل الفرائض أو بعدها، كركعتي الصبح وسنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء، ومثل المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

والضابط لهذا القسم أنه ما واظب عليه النبي (ص) ولم يتركه إلا نادراً ليبين جواز الترك، وأنه ليس واجبًا، ويسمى سنة الهدى.

ثانيًا: السنة غير المؤكدة

وهي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولا يستحق اللوم والعتاب، فالفعل مندوب بدون تأكيد، كالصدقة غير الواجبة، وسنة العصر قبل الفرض، وصيام الاثنين والخميس من كل أسبوع.

والضابط لهذا القسم أنه ما لم يواظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما كان يفعله النبي في بعض الأحيان، ويسمى هذا القسم مستحبًا، كما يسمى نافلة.

ثالثًا: السنة الزائدة

وهي ما يثاب فاعلها إن نوى بها متابعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتأسي به، ولا شيء على تاركها مطلقًا، وهي أفعال الرسول عليه الصلاة السلام الجبلية التي يفعلها بحكم صفته البشرية مما لا يتعلق بالأحكام الشرعية، كالنوم والمشي ولبس البياض من الثياب والاختضاب بالحناء، فهذا القسم لا يعتبر من الحكم التكليفي إلا بنية متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تدل على شدة التعلق والاقتداء به.

والفرق بين السنة غير المؤكدة والسنة الزائدة أن الأولى يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، والثانية لا يستحق صاحبها الثواب بمجرد نية الفعل، ولا بد من نية الاقتداء والتأسي.

الكراهة والإباحة

تعريف الكراهة

المكروه في اللغة اسم مفعول من كره بمعنى أبغض، وفي الاصطلاح: حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام. أو هو: "ما نهى عنه